

الوقائع المصرية

جريدة لسان حكومتنا المصرية

أقصر الصفحة الأخيرة لجميع التعليلات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات لقانونية

(العدد ١١١) يوم الخميس ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٤ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ (السنة السادسة والتسعون)

وبناء على ما عرضه علينا وزيراً المالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس
ناه ،

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - يخفض الرسم النسبي المحصل على بعض العقود تطبيقاً لتعريف الرسوم في المواد
المدنية بالمحاكم المختلطة :
الى ٣/٢ في المائة في المواد الآتية :

(١) البيع والتنازل أو رد التنازل والهبة والمقايضة في الأموال الثابتة وكذلك
فروق الأنصبة في حالة القسمة العقارية بين الورثة والشركاء في الملك
والأعضاء في شركة ؛

(٢) الصالح الحاصل إتمام الكتاب أو قاضي المصالحات أو المصدق عليه
بحكم متى كان متعلقاً بتزاع خاص يمتد من العقود الوارد ذكرها في الفقرة
السابقة أو بعدة عقود منها أو متى اشتمل على شرط بإجراء عقد من تلك
العقود ؛

(٣) حكم مرسى المزايا في المواد العقارية ؛

(٤) الأحكام الصادرة في دعاوى الاسترداد العقارى .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مديرى المته في أول نوفمبر سنة ١٩٢٥

تؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

نجي ابراهيم

وزير الحقانية

نجي ابراهيم

(ترجمة)

قوانين - مراسيم - قرارات ، الخ

ملخص

مرسوم بقانون يخفض الرسم النسبي المحصل على بعض العقود تطبيقاً لتعريف الرسوم في المواد
المدنية بالمحاكم المختلطة .

قرار بالترخيص الى الدكتور جوتيه بممارسة صناعة طب الأسنان بالنظر المصرى .

قرار بانتقال محكمة أسوان الجزئية الى كوم امبو .

قرارات بتعيين الأعيان الذين تولف منهم محاكم أخطاط .

تراوان بالاستيلاء على دكاين بشارع الركبة قسم الخليفة بمدينة القاهرة بسبب توسيع الشارع
المتكور .

تراوان بالاستيلاء على ٤ فدادين وقيراط واحد و ١٠ أسهم موزعة ملكيتها من وقت دائرة الخلية
للمدبل الذى أجري في سنة ١٩٠٩ بترعة السادى باحيا هريبط (شرفية) .

ملحق بهذا العدد :

مراسيم خاصة بأعمال المناقصات .

ملصقات عقود التأسيس والابتداء والنظام الداخلي لشركات النازن الزراعية المصرية لتوريد
والصليب بنواى : القزة والشواتى (فيوم) ، قين ويلة (غربية) ، النخلة (أسيوط) ،

كفرسليم (بحيرة) ، حمازة الكبرى (بحيرة) ، المناصير (دقهلية) .

مرسوم بقانون

بتخفيض الرسم النسبي المحصل على بعض العقود تطبيقاً لتعريف الرسوم
في المواد المدنية بالمحاكم المختلطة

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٣٦ من الباب الأول من لأشعة ترتيب الجاه المختلطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩١٢ بالتصديق على لأشعة تعريف الرسوم

في المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة ، المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢١ ؛